

# أ.د. علي الشبل | ما حكم المرور من أمام المصلي في الحرمين؟

علي عبدالعزيز الشبل

إذا كان يصلي المأموم خلف الإمام بالحرم والصفوف طويلة والمصلون كثير فإن الصحيح أن سترة الإمام لمن ورائهم من المصلين. والحمد لله. وإذا كان يصلي وحده فإن بعض أهل العلم رخص في المساجد الكبيرة كالحرم المكي والمسجد النبوي في المدينة واماثلها في السعة - 00:00:00

أرخصوا فيها بقطع الصفوف لمن يتنفل إلى غير سترة. والظاهر والله أعلم أن أحاديث المنع عامة ولهذا نقول في الحرمين من صلى في طريق الناس كما في مكة صلى في أسياح المرور. أو في الطواف والسعي لا حرمة له. واللي تعدى على حق غيره من الطائفتين والساعين والماشين - 00:00:25

وإذا صلى في أماكن الصلاة وصلى إلى سترة فلا يصح قطع صلاته فله في هذا حرمة. والله أعلم - 00:00:51